

مالا في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره
 مثل **قال** ابن القاسم وحكم المرتد لا يرثه
 وورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي
 ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا اعتقه **وقال** اصمغ
 قتل على ذلك الاوقات عليه **وقال** ابو محمد بن
 ابي زيد والمايختلف في ميراث الزنديق الذي يهل
 بالثوية فلا تقبل منه فاما المتماذي فلا حظ
 انة لا يرث **وقال** ابو محمد بن سبب الله
 ثم قات ولم تعزل عليه بيته اولم تقبل انة يصلي
 عليه **وروي** اصمغ عن ابن القاسم في كتاب
 ابن حبيب فيمن كتب برسوالة صالحة عليه
 او اعلن دينه بما يفرق به الاسلام ان ميراث المسلمين
وقال يقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
 ولا يرثه وورثته **ربيع** و **الشافعي** و **ابو ثور**
ه و **ابن ابي ليلى** **ه** **واختلف** فيه عن احمد
وقال سبط بن ابي طالب رخص الله عنه وابن
 مسعود و **ابن المسيب** و **الحسن** و **التميمي**
 و **عمر بن عبد العزيز** و **الحكم** و **الاذاعي**
 و **القبيسي** و **اسحق** و **ابو حنيفة** يرثه وورثته

يرثه وورثته من المسلمين **وقيل** ذلك فيما كسبه
 قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فليس للمسلمين
وتفصيلا الى الحسن في باقي جوابه حسن بيتي
وهو على رأي اصمغ **وخلف** قول سمون
واختلفا فيما على قول مالك في ميراث الزنديق
 لم يترق وورثته من المسلمين فامت عليه
 بيته بذلك فانكروها واعتزف بذلك وانظر
 التوبة **وقال** اصمغ ومحمد بن سلمة وغير واحد
 من اصحابه لانه مظالم للاسلام بانكاره او توبته
 وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسوله
 صالحة عليه وسلم **وروي** ابن جعفر عن العتيبة
 وكتب محمد ان ميراثه بحجة المنافقين لان حاله
 تبع لزمه **وقال** به ايضا جماعة من اصحابه **وقال** **انجب**
 والمخبر وعبد الملك ومحمد وسنون **وذنب**
 ابن القاسم في العتيبة اليه ان اعترف بما شهد
 عليه به وتاب وقتل فلا يرث **وان لم يقرب**
 حتى قتل او مات وورث قال وكذلك كل من است
 كسرا فانهم يتوارثون ايراثه الاسلام **وسئل**
 ابو القاسم بن الكاتب عن الشرارة في سب النبي

قال ابو محمد بن سبب الله
 وورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي
 ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا اعتقه
 قتل على ذلك الاوقات عليه
 وقال ابو محمد بن ابي زيد
 والمايختلف في ميراث الزنديق الذي يهل
 بالثوية فلا تقبل منه فاما المتماذي فلا حظ
 انة لا يرث
 وقال ابو محمد بن سبب الله
 ثم قات ولم تعزل عليه بيته اولم تقبل انة يصلي
 عليه
 وروي اصمغ عن ابن القاسم في كتاب
 ابن حبيب فيمن كتب برسوالة صالحة عليه
 او اعلن دينه بما يفرق به الاسلام ان ميراث المسلمين
 وقال يقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
 ولا يرثه وورثته ربيع و الشافعي و ابو ثور
 ه و ابن ابي ليلى ه واختلف فيه عن احمد
 وقال سبط بن ابي طالب رخص الله عنه وابن
 مسعود و ابن المسيب و الحسن و التميمي
 و عمر بن عبد العزيز و الحكم و الاذاعي
 و القبيسي و اسحق و ابو حنيفة يرثه وورثته

قال ابو محمد بن سبب الله
 وورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي
 ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا اعتقه
 قتل على ذلك الاوقات عليه
 وقال ابو محمد بن ابي زيد
 والمايختلف في ميراث الزنديق الذي يهل
 بالثوية فلا تقبل منه فاما المتماذي فلا حظ
 انة لا يرث
 وقال ابو محمد بن سبب الله
 ثم قات ولم تعزل عليه بيته اولم تقبل انة يصلي
 عليه
 وروي اصمغ عن ابن القاسم في كتاب
 ابن حبيب فيمن كتب برسوالة صالحة عليه
 او اعلن دينه بما يفرق به الاسلام ان ميراث المسلمين
 وقال يقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
 ولا يرثه وورثته ربيع و الشافعي و ابو ثور
 ه و ابن ابي ليلى ه واختلف فيه عن احمد
 وقال سبط بن ابي طالب رخص الله عنه وابن
 مسعود و ابن المسيب و الحسن و التميمي
 و عمر بن عبد العزيز و الحكم و الاذاعي
 و القبيسي و اسحق و ابو حنيفة يرثه وورثته